احتساب المرأة المسلمة على غير المحارم

د. بدرية بنت سعود البشر
الأستاذ المساعد بكلية الدعوة
قسم الحسبة والرقابة

المستخلص:

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير المرسلين :

فإن للاحتساب شان عظيم واهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات ، ولهذا ورد تقديمه على اهم اركان الإسلام بعد الشهادتين الا وهي الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٧١).

وقد جاء هذا البحث لبيان آراء العلماء في حكم احتساب المرأة المسلمة على غير محارمها، وما ترجح منها مدللًا على ذلك بما ورد في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وبما كان من امهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن قدوة النساء جميعاً. وانتهى البحث إلى جواز احتساب المرأة المسلمة على غير محارمها.

الكلمات الدالة: احتساب - مسؤولية - المرأة - المسلمة - المحارم

Muslim Woman's Role in Ihtisab upon Non-maharim

Abstract:

All the praises and thanks be to Allah and peace and prayers be upon the best of all apostles, Ihtisab is a fundamental issue of great importance in the lives of individuals and societies. Hence, it is mentioned, in some cases, before the second most important pillar of Islam, i.e. the prayer. Allah the Allmighty, says in the holy Qur'an " *The believers, men and women, are Auliya' (helpers, supporters, friends, protectors) of one another, they enjoin (on the people) Al-Ma'ruf (i.e. Islamic Monotheism and all that Islam orders one to do), and forbid (people) from Al-Munkar (i.e. polytheism and disbelief of all kinds, and all that Islam has forbidden); they perform As-Salat (Iqamat-as-Salat) and give the Zakat, and obey Allah and His Messenger. Allah will have His Mercy on them. Surely Allah is All-Mighty, All-Wise.(*Holy Qur'an, Surat Al-Tuba, verse 71*)*

The aim of this research is to shed light on scholars' opinions and rulings regarding a Muslim woman's Ihtisab role towards non-maharim. Evidence from Qur'an, Sunna and consensus of the Muslim scholars is given to support the conclusion. Moreover, the Ihtisab role played by the mothers of the believers (may Allah be pleased with them) whose behavior is supposed to serve as example for all Muslim women is presented.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا، ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

اما بعد:

فإن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منزلة عظيمة ومكانة عالية في الدين، ولهذا كان اساس رسالات الرسل والأنبياء ؛فأمرهم بإقامته، بل والزم به كل من تبعهم، ذلك لأن به إقامة شرع الله ونشر دينه وحفظ للأمة من انتشار الفساد فيها وصلاح للمجتمع، وغلبة اهل الخير على اهل الشرور والمعاصي، وكبح جرائمهم ودحر طغيانهم.

وهو سبب لنجاة الأمة من وقوع غضب الله وعذابه وعقوبته عليهم سواء اكان ذلك في الدنيا ام في الآخرة.

وقد استفاضت ادلة الكتاب والسنة في بيان فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على امة الإسلام، واجتمعت على تأكيد وجوب هذا الأمر وعظم شانه واهميته للأمة الإسلامية لتضمن لنفسها القوامة البشرية جمعاء وإلا اصبحت تابعة ذليلة لا عز لها ولا تمكين.

قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

فامر ﷻ الأمة الإسلامية بإقامة جماعة منها تتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الخصوص مع قيام بقية الأمة به كل على قدر علمه واستطاعته ؛ فالخطاب عام للجميع.

---

١) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

وعمومية الخطاب في هذه الآية وغيرها من الآيات وكذلك الأحاديث التي توجب على الأمة الاحتساب ؛ يؤكد لنا أن الوجوب ليس خاصا بالرجال فقط بل يشمل نساء هذه الأمة أيضا، بل إن منها ما ذكر النساء في الاحتساب بالنص عليهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وقد فهمت أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهن هذا الوجوب فكن يمارسن الاحتساب على المنكرات التي تقع في مجتمعهن .

وقد حفل تاريخ الإسلام بجهودهن في هذا المجال، ومشاركتهن في الاحتساب على النساء، والأبناء، والأقارب، بل منهن من احتسبت على الرجال من غير ذوي المحارم كما في حديث يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبدالرحمن بن أبي بكر شيئا فقال: خذوه . فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه . فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿*وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ*﴾[2] . فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري.[3]

---

١) سورة التوبة الآية (٧١).

٢) سورة الأحقاف الآية (١٧).

٣) صحيح الإمام البخاري/ كتاب التفسير – باب تفسير قوله تعالى :﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ ﴾ ١٨٢٧/٤ رقم (٤٥٥٠) - تحقيق د. مصطفى ديب البغا – ١٤١٤ه/١٩٩٣م – دار ابن كثير – دمشق.

واحتساب أم يعقوب الأسدية على عبدالله بن مسعود ﷺ لما ذكر حديث: ((لعن الله الواشمات والموتشمات..))[1].

ولكون احتساب المرأة المسلمة على الرجل الأجنبي قد يقع منه محاذير وتجاوز لما وضعه الله من الحدود في التعامل بين المرأة والرجل كغيره من الأمور رغم أهميته ووجوبه، فإنني أردت من خلال هذه الدراسة أن أبين - بمشيئة الله - رأي الشرع فيه وضوابطه عند من يقول بجوازه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا ا الموضوع ما يلي:

١) بيان أهمية قيام المرأة بالاحتساب خاصة في وقتنا الحاضر حيث كثرت المنكرات وتجرأ أصحاب المعاصي .
٢) التأكيد على وجوب الاحتساب على المرأة خاصة في الأماكن النسائية حيث لا يستطيع رجال الحسبة الدخول إليها لخصوصيتها مما يحتم على نساء المؤمنين أن يتسلموا زمام الأمور فيها ويزيلوا المنكرات حفاظًا على بنات المسلمين وتطهيرًا للأرض من الفساد .
٣) معرفة حكم الإسلام في احتساب المرأة على الرجال من غير ذوي المحارم، وضوابط هذا العمل عند من يقول بجوازه لأنه لا يمكن إطلاق الحكم في مثل هذه الأمور.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على مجموعةٍ من التساؤلات تكمن فيها أهداف الدراسة، وهذه التساؤلات هي:

---

١) صحيح الإمام البخاري / كتاب التفسير - باب قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ٤/١٨٥٣ رقم (٤٦٠٤).

١) هل يجب الاحتساب على المرأة المسلمة أم الوجوب خاص بالرجال؟

٢) ما مسؤولية المرأة المسلمة في الاحتساب؟

٣) ماحكم احتساب المرأة على الرجال غير المحارم؟

٤) ما ضوابط احتساب المرأة على الرجال غير المحارم عند المجيزين؟

منهج البحث :

سوف أعتمد في هذا البحث على المنهج الاستنباطي التحليلي الذي يقوم على التأمل في امور جزئية ثابتة؛ لاستنتاج أحكام منها. [١]

حيث سأتتبع _ بمشيئة الله تعالى _ أقوال العلماء في هذه المسألة؛ لأستنبط حكم الشرع فيها .

التعريف بمفردات البحث :

احتساب:

الحِسْبةُ: مصدر احْتَسابِكَ الأَجر على اللّه، تقول: فَعَلْته حِسْبةً، واحْتَسَبَ فيه احْتِساباً، و الاحْتِسابُ: طَلَبُ الأَجْر، والاسم: الحِسْبةُ بالكسر، وهو الأَجْرُ[٢]

قال النبي ﷺ: ((من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأَجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فإنه يرجع بقيراط)). [٣]

---

١) د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة / البحث العلمي ١/١٧٨ - ط٢ – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م – الرياض.

٢) ابن منظور الأفريقي / لسان العرب مادة حسب ١/٣١٤ - ط١ – دار صادر – بيروت.

٣) صحيح البخاري / كتاب الإيمان – باب اتباع الجنائز من الإيمان ١/٢٦ حديث رقم (٤٧).

فبين ﷺ ان من فعل ذلك بنية طلب الأجر من الله كان له من الأجر ما ذكر في هذا الحديث.

وقال ﷺ:((إذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)). [1] قال القرطبي: افاد منطوقه ان الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء أكانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الأجر. [2]

قال ابن الأثير – رحمه الله -: الاحتساب في الأعمال الصّالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتّسليم والصّبر، او باستعمال انواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثّواب المرجوّ منها[3]

وفي الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للاحتساب والراجح منها ما ذكره الإمامان الماوردي والقاضي ابو يعلى الفراء في كتابيهما الأحكام السلطانية بأن الحسبة هي :امر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. [4]

---

١) صحيح البخاري /كتاب الإيمان – باب ماجاء ان الأعمال بالنية والحسبة ولكل امريء مانوى ١/٣٠ حديث رقم (٥٥).

٢) ابن حجر / فتح الباري ١/١٦٥– تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب – ١٤٠٧ه/١٩٨٦م – دار الريان للتراث.

٣) النهاية في غريب الحديث والأثر – باب الحاء مع السين ١/٣٨٢ – تحقيق طاهر الزاوي و محمود الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت.

٤) الماوردي / الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٩٩ – دار الكتب العلمية – بيروت، وابو يعلى الفراء / الأحكام السلطانية ص٢٨٤- صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي – ط٢ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

غير المحارم:

المحرم في اللغة هو: الحَرَامُ ويقال: هو ذو مَحْرَم منها، إذا لم يحل له نكاحها. (١)

وفي الاصطلاح :

هو من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاعة او مصاهرة.

قال ابنُ الأثير – رحمه الله -: (ذو المَحْرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب، كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم). (٢)

وقال ابن قدامة – رحمه الله -: (المَحرمُ: زوجها او من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح كابيها وابنها واخيها من نسب او رضاع)(٣)

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾.(٤)

ففي الآية محارم القرابة وهم الأب وإن علا والابن وإن نزل والأخ وابن الأخ وابن الأخت . ويضاف إلى محارم القرابة العم والخال ولم يردا في الآية.

واما محارم الرضاع فينطبق عليه ما ينطبق على النسب كما قال رسول الله ﷺ :((الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)) (١)، واما محارم المصاهرة فهم زوج الأم وابي الزوج وإن علا وولد الزوج وإن نزل.

---

١) محمد بن ابي بكر الرازي/ مختار الصحاح باب الحاء (مادة ح ر م) ص٧١ – ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – المكتبة العصرية.
٢) النهاية في غريب الحديث والأثر / باب الحاء مع الراء ١/٣٧٣.
٣) المغني ٣/٩٨ المسالة (٢٢٣٣) – ط١ - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م - دار إحياء التراث العربي.
٤) سورة النور الآية (٣١).

وما عدا هذه الأصناف فهم الغير محارم للمرأة وهم المعنيون بالحديث في هذا البحث.

تقسيمات البحث :

يشتمل هذا البحث على مبحثين :

المبحث الأول: وجوب الاحتساب على المرأة المسلمة واهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في وجوب الاحتساب على المرأة المسلمة.

المطلب الثاني: في اهمية احتساب المرأة المسلمة .

المبحث الثاني: اقوال المجيزين والممانعين، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :المجيزون لاحتساب المرأة المسلمة على غير المحارم و ادلتهم .

المطلب الثاني: الممانعون لاحتساب المرأة المسلمة على غير المحارم و ادلتهم .

المطلب الثالث: في الراي الراجح و سبب الترجيح .

الخاتمة

الفهارس

---

١) صحيح البخاري / كتاب النكاح – باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥/ ١٩٦٠ حديث رقم (٤٨١١).

المبحث الأول: في وجوب الاحتساب على المرأة المسلمة وأهميته

المطلب الأول: وجوب الاحتساب على المرأة المسلمة:

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اشرف مهام الأمة الإسلامية، فقد قام بها صفوة الخلق واوصى بها من اتبعه وسار على هداه ؛ لتعم الفضائل ويقضى على الرذائل.

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله -: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، واصل عظيم من اصولها، وركن مشيد من اركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها. (١)

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لازمين للإنسان في كل احواله كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من امر ونهي ولابد ان يأمر وينهى حتى لو انه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر (٢)، لذا كان لزامًا على كل مسلم ان يأمر وينهى كل من حوله من الناس إن رآهم على امر يخالف شرع الله .

ولا يختص الأمر والنهي بأمور العقيدة والعبادات بل هو شامل لجميع جوانب الحياة، يقول الإمام الغزالي - رحمه الله -: (الحسبة وظيفة دينية اجتماعية؛ قبل ان تكون وظيفة حكومية؛ فقد شَملت جوانب الحياة كلها؛ فقد دخلت في دواوين السلاطين، ومجالس القضاة،

---

١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/ ٢٣٦- تحقيق يوسف الغوش ١٤٢٣ه/٢٠٠٤م – دار المعرفة – بيروت .

٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٦٩ – تحقيق د. محمد السيد الجليند – ط ١٤٠٤ه - دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة.

ومدارس الفقهاء، وخانات الأسواق، والشوارع، والحمامات والمساجد، والبيوت، والمارستانات – المستشفى-، والكتاتيب) [1].

ولعظم هذا الأمر وشموله لم يختص به أحد من هذه الأمة دون غيره ولم ينفرد بمسؤولية القيام به جنس دون الآخر ؛ بل الوجوب يشمل جميع المسلمين ذكوراً وإناثًا، والحسبة بمفهومها الشامل تتضمن رقابة افراد المجتمع المسلم جميعا للمنكر والتصدي له ،وحماية القيم الإسلامية بقدر الطاقة التي يمتلكها كل مسلم .

ومما يؤكد هذا الشمول أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءا في سياقات عدة وواجبات امر الله بها المسلمين كافة وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله، وجعلها الله سبحانه من جملة صفات وصف بها عباده المؤمنين في قوله تعالى: ﴿*التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ*﴾[2] فهذه الآية فصلت صفات المؤمنين الذين ذكر الله ﷻ في الآية التي قبلها انه اشترى منهم انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة وهذه الصفات ليست خاصة بالرجال بل هي شاملة لكل مؤمن بالله ذكراً كان أو انثى.

وفي قوله تعالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[3] جعل الصلاح فيمن قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاح مطلوب للرجال والنساء على حد سواء، فلا يكتمل صلاحهم إلا بالإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال

---

١) إحياء علوم الدين ص٥١١ – ط١ – ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م – دار ابن حزم – بيروت .
٢) سورة التوبة الآية (١١٢).
٣) سورة آل عمران الآيات (١١٣-١١٤).

الغزالي -رحمه الله-: فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى اضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2] قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله -: والمقصود من هذه الآية ان تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشان، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله :ﷺ ((من راى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان))[3].

ويتضح جليًا في قول النبي ﷺ: ((من راى منكم منكراً فليغيره...)) ان الأمر ورد بصيغة " مَنْ " وهي مِنْ صيغ العموم فتعم الرجال والنساء[5]، فدل على ان الأصل انهن مكلفات بما كلف به الرجال من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الشان في سائر الأمور إلا ما ورد النص باستثنائه كصلاة الجماعة ونحوها.

---

١) إحياء علوم الدين ص٧٨٢.

٢) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

٣) صحيح الإمام مسلم/ للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وان الإيمان يزيد وينقص ٦٩/١ حديث رقم (٤٩) صححه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء الكتب العربية.

٤) تفسير القرآن العظيم ٩١/٢ – تحقيق سامي بن محمد السلامة – ١٤٢٢/٥/٢٠٠٢ م – دار طيبة.

٥) انظر: ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ٩١/٢، اثير الدين ابي عبدالله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي/ التفسير الكبير المسمى البحر المحيط ٢٠/٣ – دار إحياء التراث العربي – بيروت، الشوكاني/فتح القدير ٢٣٦/١.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -: قد استقر في عرف الشارع ان الأحكام المذكورة بصيغة المذكّرين إذا اطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ؛ لأنه يُغلّب المذكّر عند الاجتماع.(١)

وإذا كان الخطاب العام في القرآن والخطاب بصيغة الذكورة يشمل الرجال والنساء على حد سواء إلا ما جاء مخصصًا ؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢) جاء بخطاب لكل واحد منهما ليؤكد الوجوب العيني على كل منهما كل بحسبه.

قال ابن النحاس – رحمه الله - :(وفي ذكره تعالى " وَالْمُؤْمِنَاتُ " هنا دليل على ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة ، والله اعلم). (٣)

بل إن الله ﷻ وجه لها امرًا بالأمر بالمعروف كما جاء في قوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(٤) يقول ابن عباس :ﷺ امرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمرأة تندب إذا خالطت الأجانب، عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع الصوت، فإنها مأمورة بخفض الكلام(٥)

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٣/١ – رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبدالسلام إبراهيم – ط١ – ١٤١١ه/١٩٩١م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢) سورة التوبة الآية (٧١).

٣) الإمام محي الدين احمد بن إبراهيم النحاس/ تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهلين ص٢٠ – حققه وعلق عليه عماد الدين عباس سعيد – ط١ – ١٤٠٧ه/١٩٨٧م – دار الكتب العلمية - بيروت.

٤) سورة الأحزاب الآية (٣٢).

٥) ابو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٤ – دار الفكر.

يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله -: (فالواجب على المسلمين ولاسيما العلماء والأمراء والأعيان، الواجب عليهم ان يامروا بالمعروف وان ينهوا عن المنكر، وهكذا يجب على النساء ولاسيما من لها امر ولها قدرة فإن هذا متعين على الجميع، تامر اهل بيتها، تامر بناتها، خدمها، تامر اخواتها، تامر من ترى يقع منه منكر، تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر حتى تامر الرجال، كما ان الرجل يامر المراة بالمعروف وينهاها عن المنكر كذلك المراة تامر الرجل، زوجها واخاها وابنها وغيرهم، تامرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، فهذا واجب على الجميع). [1]

المطلب الثاني: أهمية احتساب المراة المسلمة :

تعد المراة ركيزة المجتمع وعليها مسؤوليات عظيمة تسهم بها في بنائه واستقامته، فهي المحضن الصالح لأجيال الأمة، وعلى يديها يتخرج الرجال وتحمى رايات التربية الإسلامية وتغرس اصول العلم والفهم .

ومن هذه المسؤوليات الجسام مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي حملها الله إياها قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2] فدخولها في نطاق الخيرية يتوقف على قيامها بهذه المسؤولية.

وقد اكد رسول الله ﷺ هذه المسؤولية بقوله: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على اهل بيته، والمراة

1 (https://www.facebook.com/binbaaaz/posts/452341954878768

٢) سورة آل عمران الآية (١١٠).

راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) [1] فهي بادائها لهذا الواجب تكون لديهم الحصن الحصين والسياج المنيع الذي يحول دون الوقوع في المعاصي والمحرمات، قال تعالى: ﴿ *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ*﴾[2] فوقاية الأهل من النار لا تكون إلا بامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، قال قتادة – رحه الله -: يقيهم ان يامرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وان يقوم عليه بامر الله، يامرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رايت لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها. [3]

فمن واجب المراة المسلمة ان تستشعر هذه المسؤولية وتقوم بها خير قيام، لأنها محاسبة امام الخالق جل وعلا إن هي تركته . ومسؤوليتها في بيتها على زوجها وعلى ابنائها ومن يشاركهم فيه من ذوي القرابة والخدم ونحوهم إن وجدوا، وهي تمضي فيه لساعات طويلة، مما يتيح لها الاطلاع على مخالفات كثيرة، ولديها وقتا اطول للقيام بهذه الوظيفة، ومعالجة المخالفات كل بما يناسبه من اساليب الاحتساب، حتى تنقي بيتها من الآثام والمعاصي وتحميه من زلل وقعت فيه كثير من الأسر بسبب تقاعسها عن هذا الواجب حتى خرج للمجتمع منها جيل متحرر تائه .

ومسؤوليتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست قاصرة على بيتها بل هي لكل افراد المجتمع رجالا ونساءً ،كباراً وصغاراً، لأنها احد محوري المجتمع وعضو رئيس فيه، فهي تتقاسم مع الرجل مسؤولية ما يحدث في مجتمعها، فتسهم في توجيه المجتمع نحو الخير

---

١) صحيح الإمام البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي –كتاب النكاح – باب المراة راعية في بيت زوجها ٥/١٩٩٦ رقم الحديث (٤٩٠٤).

٢) سورة التحريم الآية (٦).

٣) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري / تفسير الطبري (جامع البيان عن تاويل آي القرآن) ٢٣/٤٩٢ – حققه وخرج احاديثه محمود محمد شاكر – دار المعارف – مصر.

والصلاح، وتشاركه حماية المجتمع من الانحراف وتطهيره من الرذيلة ووقايته من اي غزو يتسرب إليه بغية تدميره ؛ ببيان الحق وتعرية الباطل وتوعية افراد المجتمع بامور دينهم وشريعة ربهم.

بل إن لها قدرة وتمكنًا في بعض الأمور لا يستطيعها الرجل كما هو الحال في المجتمعات النسائية ؛ حيث لا يتمكن الرجل من الوصول إليها فإن تُركت عم فيها الفساد وانتشر البلاء لانعدام الرقابة الشرعية والاحتساب.

المبحث الثاني: أقوال المجيزين والمانعين

المطلب الأول: القائلون بجواز احتساب المرأة المسلمة على غير المحارم وأدلتهم :

وهم فريقان:

الأول: قال أصحاب هذا الراي انه يجوز للمرأة الاحتساب على الرجال غير المحارم واطلقوا هذا الأمر حتى إنهم راوا انها تتولى ولاية الحسبة مثلها مثل الرجل واستدلوا على ذلك بما يلي:

اولاً: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] فإن نص الآية يفيد ان يأمر بعضهم بعضاً بالمعروف وينهى بعضهم بعضا عن المنكر مطلقا دون تقييد.

١) سورة التوبة الآية (٧١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1] فلفظ منكم يشمل الرجال والنساء على حد سواء.

ثالثًا: استدلوا بقوله ﷺ: ((من راى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)) [2] فمجرد الرؤية للمنكر يتوجب الإنكار دون تحديد للمنُكِر والمنكر عليه.

رابعًا :استدلوا بتولي نساء للحسبة في عهد الرسول ﷺ وعهد عمر ﷺ: فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الاستيعاب أن سمراء بنت نهيك ادركت رسول الله ﷺ وكانت تمر في الأسواق تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها.[3]

وقال ابو بلج يحي بن سليم قال: رايت سمراء بنت نهيك وكانت قد ادركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار بيدها سوط تؤدب الناس وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر.[4]

وذكر ابن حزم – رحمه الله - في المحلى: ان عمر بن الخطاب ﷺ ولى امراة من قومه يقال لها الشفاء أمر السوق.[5]

---

١) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

٢) سبق تخريجه ص٨ .

٣) يوسف بن عبدالله بن محمد عبدالبر ابو عمر /الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ١٨٦٣ – تحقيق محمد علي البجاوي – ط١ – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م – دار الجيل.

٤) الحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني/ المعجم الكبير – مسند النساء – باب السين ٢٤/ ٣١١ رقم (٧٨٥) – تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، قال الهيتمي: رجاله ثقات . انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٤٤٠) – ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – تحقيق حسام الدين القدسي – مكتبة القدسي.

٥) المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ص١٥٨١ مسالة (١٨٠١) – تحقيق حسان عبدالمنان- بيت الأفكار الدولية – عمان - الأردن.

وعن يزيد بن ابي حبيب ان عمر ﷺ استعمل الشِّفَاء على السوق. قال: ولا نعلم امراة استعملها غير هذه.[1]

فكل هذه الأدلة تؤكد ان المراة تحتسب على الجميع دون استثناء او تقييد.

الثاني : قالوا إن للمراة الاحتساب على الرجال غير محارمها إذا راتهم على منكر لكن ذلك يكون بشروط، وهي:

اولًا: ان تلتزم الحشمة في لباسها وتغطي كل ماهو مدعاة إلى الافتتان بها، قال رسول الله ﷺ:

((إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن اول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء))[2] يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "إن الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله - تعالى -: ﴿*زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ*﴾[3]، فجعلهن من عين الشهوات، وبدا بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى انهن الأصل في ذلك.[4]

ثانيًا: ان لا ترقق العبارات ولا ترفع الصوت بل تحتفظ بعفتها ووقارها التزامًا بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ

---

١) ابن ابي عاصم / الآحاد والمثاني ٤/٦ رقم الحديث (٣١٧٩) – تحقيق باسم فيصل الجوابرة – ط١ – ١٤١١ه/١٩٩١م – دار الراية - الرياض.

٢) صحيح الإمام مسلم / كتاب الرقاق – باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء ٢٠٩٨/٤ رقم (٢٧٤٢) .

٣) سورة آل عمران الآية (١٤).

٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١/١٠.

مَرَضٌ ﴾ [1]، قال الإمام البغوي – رحمه الله – (لا تقلن قولا يجد منافق او فاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن . والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع)[2]

ثالثًا: ان لا يكون في مواضع خلوة مع الرجل لقوله ﷺ ((لا يخلون رجل بامراة إلا مع ذي محرم))[3] وقوله ﷺ ((إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله افرايت الحمو ؟. قال: الحمو الموت))[4]، فيدل الحديث الشريف بعمومه على ان دخول الرجال الأجانب - غير المحارم - على النساء مُحرِّم؛ لما فيه من الخلوة والاختلاط، وإبداء النظر المحرم.

رابعًا: ان تامن على نفسها من الضرر بسبب الاحتساب.

خامسًا: ان تتيقن ان إنكارها لن يفضي إلى منكر أعظم منه.

سادسًا: ان يكون حديثها معه بقدر الحاجة.

قال العلاّمة ابن باز - رحمه الله تعالى - في ردِّه على سؤال: عن المراة والدعوة إلى الله؛ ماذا تقولون؟

فاجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: هي كالرجل، عليها الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّ النصوص مِن القرآن الكريم والسنة المطهرة تدل على ذلك، وكلام أهل العلم صريح في ذلك، فعليها ان تدعو إلى الله، وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر

---

١) سورة الأحزاب الآية (٣٢).

٢) تفسير البغوي (معالم التنزيل) ٣٤٨/٦ – حققه وخرج احاديثه محمد النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان الحرش – دار طيبة - الرياض.

٣) صحيح الإمام البخاري / كتاب النكاح – باب لايخلون رجل بإمراة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٥/ ٢٠٠٥ رقم الحديث (٤٩٣٥).

٤) صحيح الإمام مسلم / كتاب السلام – باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ١٧١١/٤ رقم الحديث (٢١٧٢) .

بالآداب الشرعية، التي تطلب من الرجل، وعليها مع ذلك ألا يثنيها عن الدعوة إلى الله الجزع، وقلة الصبر، لاحتقار بعض الناس لها، أو سبهم لها، أو سخريتهم بها، بل عليها أن تتحمل وتصبر، ولو رأت من الناس ما يعتبر نوعا من السخرية والاستهزاء، ثم عليها أن ترعى أمراً آخر، وهو أن تكون مثالاً للعفة والحجاب عن الرجال الأجانب، وتبتعد عن الاختلاط، بل تكون دعوتها مع العناية بالتحفظ من كل ما ينكر عليها، فإن دعت الرجال دعتهم، وهي محتجِبة بدون خلوة بأحد منهم، وإن دعت النساء دعتهن بحكمة، وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها؛ حتى لا يعترضن عليها، ويقلن: لماذا ما بدأت بنفسها؟!

وعليها أن تبتعد عن اللباس الذي قد تفتتن الناس به، وأن تكون بعيدة عن كل أسباب الفتنة، من إظهار المحاسن، وخضوع في الكلام، مما ينكر عليها، بل تكون عندها العناية بالدعوة إلى الله على وجه لا يضر دينها، ولا يضر سمعتها.(١)

وسئل الشيخ ابن جبرين - رحمه الله -: هل يجوز للمرأة إذا رأت رجلاً يقوم بأي عمل منكر أن تنصحه (مثلاً رجل لا يُصلي في وقت الصلاة وراته امرأة فنصحته ووجهته إلى وجوب أداء الصلاة مع الجماعة) يعني إذا اضطرت إلى استخدام صوتها فهل يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة؟

فأجاب: يجوز ذلك إذا أمِنَت الفتنة، وكانت قادرة على إقناع ذلك الرجل، وبيان الحق بعبارة واضحة، ولم يكن في كلامها خضوع ولا تغنج، وبالأخص إذا كانت تعرف ذلك الرجل لقرابة بينهما أو لمجاورة وتحققت منه الوقوع في الذنب، أو فعل المعصية ويُفضل أن يكون كلامها معه بحضرة أحد محارمها أو أقارب الرجل من ذكور

---

١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - (٢٤٠/٤) اشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

وإناث او يكون مكالمة هاتفية او تُهدي إليه اشرطة دينية او كُتيّبات إسلامية وتحثه على قراءتها فلعل ذلك يكون اوقع في التاثير عليه.[1]

المطلب الثاني: المانعون لاحتساب المرأة المسلمة على غير المحارم وأدلتهم:

قالوا إن المرأة ليس لها ان تنكر على الرجل غير المحرم لها لأن ذلك مدعاة للوقوع في الفتنة، ومسؤوليتها الاحتساب على بنات جنسها واهل بيتها وذوي قرابتها المحارم، ولم تكلف بالاحتساب على الرجال ابتداءً.

يقول الشيخ خالد السبت – حفظه الله - :(الأمر بالمعروف والنهي من المنكر واجب في كثير من الأحوال على المرأة والرجل، ولكن المرأة تأمر النساء من جنسها، وتأمر الرجال من محارمها، واما غير هؤلاء فينتدب لأمرهم ونهيهم الرجال؛ لأن المقصود من الأمر بالمعروف والنهي من المنكر هو تكثير الخير وتقليل الشر، ودخول المرأة آمرة وناهيةً للرجال الأجانب مظنة لوقوع المنكر).[2]

ويقول حافظ محمد انور: [روت عائشة ﷺ قالت: (خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله ياسودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقًا، فانزل عليه فرفع عنه وهو يقول: ((قد اذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن))[3]، فهذا الحديث يدل على ان المرأة لا تخرج من بيتها إلا للحاجة فتقضيها وترجع، ويسمح لها الخروج بشرط التحجب وعدم إظهار زينتها بالصوت وغيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا

---

١) موقع الشيخ ابن جبرين / الفتاوى – فتوى رقم (٣٤٠٤).

٢) موقع المحتسب
http://www.almohtasb.com/supervisor/articles.aspx?article_no=4205&search=1.

٣) صحيح البخاري / كتاب النكاح – باب خروج النساء لحوائجهن ٥/٢٠٠٦ حديث رقم (٤٩٣٩).

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [2]، ولا تخالط الرجال في الشوارع والأسواق والمجالس بل تتجنبهم]. [3]

المطلب الثالث: في الرأي الراجح وسبب الترجيح:

الراجح هو القول الثاني من أقوال المجيزين وهو " أن للمرأة الاحتساب على الرجال غير المحارم بشروط " وذلك لعدة أسباب:

أولًا:

أن إطلاق الأمر سيفتح بابًا للفتن وسيقوم به من ليس بأهل له من النساء فيكون ضرره أكبر من نفعه، بل سيترتب على إنكار المنكر في كثير من الحالات إلى جلب منكر أعظم منه وهذا محرم.

ثانيًا:

أن الأدلة التي استدل بها أصحاب الراي الأول من المجيزين يرد عليها بما يلي:

١) الاستدلال ب(من) في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4] وقوله تعالى :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ

---

١) سورة النور الآية (٣١).

٢) سورة النور الآية (٣١).

٣) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٣٠٦ – ط١ – ١٤٢٠هـ – دار بلنسية – الرياض. ووافق هذا التوجه د. محمد كمال الدين إمام في كتابه أصول الحسبة في الإسلام ص٦٧– ط١ – ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م – دار الهداية، ود. ناصر الطريفي في كتابه القضاء في عهد عمر بن الخطاب ١/٥٥٧ – ط١ – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤) سورة التوبة الآية (٧١).

الْمُفْلِحُونَ﴾[1] وقوله ﷺ: ((من راى منكم منكراً)) [2] فقد ورد فيهم الوجوب عام دون تخصيص أوتفصيل لوجود قواعد واصول في الشريعة الإسلامية تضبط معانيها وتفسرها وفق ما اراده الله سبحانه وتعالى، ولو كان الأمر على إطلاقه لما جاء قوله تعالى: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[4] ولما جاء امر النبي ﷺ للنساء بأن يلزمن حافات الطريق ولا يزاحمن الرجال الذي رواه ابو اسيد الأنصاري ﷺ انه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: فقال رسول الله ﷺ للنساء :((استاخرن. فإنه ليس لكنّ ان تحققن الطريق. عليكن بحافات الطريق))، فكانت المراة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[5] .

٢) ان ماورد من تولي الشفاء الأنصارية وسمراء بنت نهيك امر الحسبة فإنه لم يرو من قبل احد المحدثين الذي يروون بالسند، كما ان ابن حجر لم يجزم بصحة نقله لتلك الرواية عن الشفاء، بل قال: وكان عمر يقدمها في الراي ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من امر السوق. ولم يات هذا الخبر الا عن طريق احمد بن صالح ، قال ابن حجر: ولد سنة ١٧٠ هـ، وتوفى سنة ٢٤٨هـ ؟!!! فهو سند غير متصل[6] ولو وجد لهذه

---

١) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

٢) سبق تخريجه ص٨.

٣) سورة الأحزاب الآية (٣٢).

٤) سورة الأحزاب الآية (٥٣).

٥) سنن ابي داود/ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - كتاب ابواب النوم – باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ٤/ ٣٦٩ رقم الحديث (٥٢٧٢) – المكتبة العصرية، وصححه الألباني في صحيح سنن ابي داود برقم (٥٢٧٢) - ط١ – ١٤٠٩هـ- مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٦) الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني /تهذيب التهذيب ١/٢٨- تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد - مؤسسة الرسالة .

القصة سند لأفحم به ابن حزم خصومه ولكنه ذكره بأضعف صيغة وهي التمريض وقال ورُوي عن عمر.

كذلك قال ابن عبد البر في الاستيعاب :وكان عمر يقدمها في الراي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من امر السوق. [1]

يقول القاضي ابو العباس احمد بن سعيد في كتابه التيسير في احكام التسعير: من شرط المحتسب ان يكون ذكرا، إذ الدامي للذكورة اسباب لا تحصى وامور لا تستقصى، ولا يرد ما ذكره ابن هارون: ان عمر ولى الحسبة في سوق من الأسواق امراة تسمى الشفاء، وهي ام سليمان بن ابي حثمة الأنصارية، لأنّ الحكم للغالب والنادر لا حكم له، وتلك القضية من الندور بمكان، ولعله في امر خاص يتعلق بامور النسوة. [2]

وعبارة ابن عبد البر: وكانت تمر في الأسواق، وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس صريحة في خلاف تأويله، نعم: عبارته كالصريحة في انها لم تول ذلك في زمنه عليه السلام، ويؤيده ما في: جمهرة ابن حزم: كان عمر استعملها في السوق. [3]

وقال ابن عساكر: (وكانت الشفاء بنت عبد الله ام سليمان بن ابي حثمة من المبايعات ولها دار بالمدينة بالحكاكين ويقال: إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه) [4]، وقال: (كان سليمان بن أبي حثمة من صالحي المسلمين واستعمله عمر

---

١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ١٨٦٩ .

٢) العلامة محمد عبدالحي الكتاني /نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ٢٤٠/١ – تحقيق د. عبدالله الخالدي – ط٢ – دار الأرقم بن ابي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

٣) الكتاني /التراتيب الإدارية ٢٤٠/١ .

٤) تاريخ مدينة دمشق ٢١٦/٢٢ – دراسة وتحقيق محب الدين ابي سعيد عمر غرامة العمروي – ١٤١٥ه/١٩٩٥م – دار الفكر - بيروت.

بن الخطاب على سوق المدينة) [1] ، فلعله التبس امر سليمان بامر امه الشفاء، ولذا انكر اولادها استعمالها على السوق.

فهذه الأقوال تدل على ضعف الاستدلال بهذين الأثرين ،ويؤكد ذلك ما ذكره ابن العربي في كتابه احكام القرآن حيث قال: وقد روي ان عمر قدم امراة على حسبة السوق ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه فإنه من دسائس المبتدعة في الأحاديث. [2]

كما ان عمر ﷺ هو صاحب فكرة الحجاب: فقد روى الإمام البخاري – رحمه الله -: إن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرسول الله: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر لو امرت امهات المؤمنين بالحجاب: فانزل الله آية الحجاب [3]، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [4].

ومن شدة غيرته ايضا ﷺ ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ،وكانت تحت عمر بن الخطاب ﷺ ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها: والله انك لتعلمين ما أُحبّ هذا!. فقالت: والله لا

---

١) تاريخ مدينة دمشق (٢١٥/٢٢)، وكذلك ذكره المصعب الزبيري في "نسب قريش" ٣٧٤/١٠ – صححه وعلق عليه أ. ليفي بروفنيال – ط٣ – دار المعارف، وابن ابي خيثمة في "تاريخه" ٨١/٢ - تحقيق صلاح بن فتحي هلل – ط١ – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، وابو احمد الحاكم في "الأسامي والكنى" ١٩٤/٤ – تحقيق يوسف الدخيل – ط١ – ١٤١٤هـ/١٩٩٤ – مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة، وابن الأثير في "اسد الغابة في معرفة الصحابة" ٥٤٧/٢ – تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود - دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرهم.

٢) احكام القرآن ٣/ ١٤٤٥ – تحقيق علي محمد البجاوي وعيسى الحلبي وشركاه – ط٢ – ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٣) صحيح الإمام البخاري / كتاب التفسير – باب قوله تعالى ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ – ١٧٩٩/٤ – رقم الحديث (٤٥١٢) .

٤) سورة الأحزاب الآية (٥٩).

انتهي حتى تنهاني! قال: إني لا انهاك. قالت: فلقد طُعن عمر بن الخطاب يوم طعن وإنها لفي المسجد . (١)

ثالثًا:

إن من اقفل هذا الباب ورأى عدم احتساب النساء على غير المحارم يرد عليه بما ورد عن امهات المؤمنين وهن قدوة النساء، ولو كان في هذا مخالفة شرعية لكُنّ أولى الناس بالالتزام به.

ومما ورد من احتساب زوجات النبي ﷺ على الرجال من غير محارمهن:

١. ما رواه الإمام البخاري –رحمه الله -: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم فانتقلها عبدالرحمن فارسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو امير المدينة (اتق الله وارددها إلى بيتها). (٢)

٢. وعن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة ﷺا انه قال: تلقيت عائشة ﷺا وهي مقبلة من مكة وأنا وابن لـطلحة بن عبيد الله -وهو ابن اختها- وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن اختها تلومه وتعذله، واقبلت عليّ فوعظتني موعظة بليغة، ثم قالت: اما علمت أن الله ساقك حتى جعلك في بيت اهل نبيه، ذهبت والله ميمونة، ورمي برسنك على غاربك -اي خلي سبيلك- فليس لك احد يمنعك عما

---

١) الحافظ ابي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني / مصنف عبد الرزاق ٥١١١/٣ – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – ١٤٠٣/٥/١٩٨٣م – المكتب الإسلامي .

٢) صحيح الإمام البخاري / كتاب الطلاق- باب قصة فاطمة بنت قيس ٢٠٣٩/٥ رقم الحديث (٥٠١٥).

تريد، أما إنها -تعني ميمونة - كانت من أتقانا لله عز وجل، وأوصلنا للرحم. (١)

٣. وعن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة ﷺ دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيجلدوك لا تدخل علي أبداً . (٢)

فهذه النماذج من الشواهد تؤكد جواز احتساب النساء على محارمهن مع الالتزام بأوامر الشرع المتعلقة بهن حفاظاً عليها وصوناً لعزتها ومكانتها .

وكذلك فهمت الصحابيات ونساء السلف هذا الواجب وقمن به على الوجه الذي يوافق الشرع الكريم فكان منهن الاحتساب على غير المحارم، وفيما يلي شواهد على ذلك حتى لا يقول قائل إن الأمر خاص بنساء النبي ﷺ :

١) ما رواه الإمام مسلم عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يكون اللاعنون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة . (٣)

---

١) /أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري /المستدرك على الصحيحين – كتاب معرفة الصحابة ﷺ - باب كانت ميمونة اتقانا لله وأوصلنا للرحم ٥ / ٤٢ حديث رقم ٦٨٧٨ – ١٤١٨/١٩٩٨م – دار المعرفة – بيروت.

٢) الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي /سير اعلام النبلاء ٢/٢٤٤ - ١٤٢٢/٢٠٠١م – مؤسسة الرسالة.

٣) صحيح الإمام مسلم/ كتاب البر والصلة والآداب – باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٤/٢٠٠٦ رقم الحديث (٢٥٩٨).

٢) ولما ظلم احمد بن طولون قبل ان يعدل شكا الناس من ظلمه، وذكروا ذلك لنفيسة بنت الحسين، فقالت لهم: متى يركب؟ قالوا غير غد، فكتبت رقعة ووقفت بها في طريقه، وقالت يا احمد بن طولون، فلما رآها عرفها، فترجل عن فرسه، واخذ منها الرقعة وقراها، فإذا هي: ملكتم فأسرتم، وقدرتم فقهرتم، وخولتم فعسفتم، وردت إليكم الأرزاق فقطعتم هذا، وقد علمتم ان الأقدار نافذة غير مخطئة لا سيما من قلوب اوجعتموها واكباد جوعتموها واجساد عريتموها، فمحال ان يموت المظلوم ويبقى الظالم، اعملوا ما شئتم فإنا صابرون، وجوروا فإنا بالله مستجيرون منقلبون. فعدل لوقته (رحمه الله). [١]

٣) اجتمع بعض الناس عند رابعة العدوية فانشغلوا بذكر الدنيا بحجة ذمها، فانكرت عليهم. فقد ذكر ابن الجوزي عن ازهر بن مروان قال، دخل على رابعة العدوية رباح القسي، وصالح بن عبد الجليل وكلاب، فتذاكروا الدنيا، فأقبلوا يذمونها، فقالت رابعة: إني لأرى الدنيا بترابيعها – اي بجهاتها الأربع وكل ما فيها – في قلوبكم. قالوا: ومن اين توهمت علينا ؟" قالت: "إنكم نظرتم إلى اقرب الأشياء من قلوبكم فتكلمتم فيه. [٢]

وبعد فبناءً على ما سبق يكون احتساب المرأة على غير المحارم جائز، فلها ان تنكر المنكر متى رأته بحسب علمها وقدرتها، وان تجتهد في اختيار الأسلوب المناسب للإنكار تبعًا لحال المنكر عليه حتى يكون لاحتسابها ثمرة ولقولها قبول فيحصل المطلوب ويسلم المجتمع من الفساد.

---

١) خير الدين الزركلي /الأعلام - ١٨٧/٥ دار الثقافة – عمان ط:١ سنة ٢٠٠٤م .

٢) صفة الصفوة ٢٨/٤- حققه وعلق عليه: محمود فاخوري وخرج احاديثه: د. محمد رواس قلعة جي – ط ٣- ١٤٠٥ه/١٩٨٥م – دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظمة سلطانه واشكره على انتهاء البحث وتمامه، واصلي واسلم على خير خلقه وصفوة انبيائه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهذا بحث يسير في امر جليل أُشكل على كثير من الناس واختلفت الآراء فيه، فبسطت توجهاتهم وذكرت الراجح منها بناء على ما ورد في الشرع الكريم، وقد خرجت من هذا البحث بعدد من النتائج:

١- إن الاحتساب واجب على المراة المسلمة كوجوبه على الرجل كما هو ظاهر في نصوص الكتاب والسنة ؛ فتنكر المنكر وتامر بالمعروف ولا تخف في الله لومة لائم ملتزمة مع ذلك بعفتها وحشمتها.

٢- إن المراة تتحمل مسؤولية عظيمة في الاحتساب، فتحتسب في بيتها على زوجها وابنائها وفي مقر عملها وفي كل مكان ترى فيه منكراً .

٣- إن المراة لها قدرة على الاحتساب في الأماكن الخاصة بالنساء اكثر من الرجل، بل قد تنفرد بهذه القدرة إذا كانت الأماكن مغلقة.

٤- إن المراة يجوز لها ان تحتسب على الرجال من غير محارمها على ان لا يتنافى ذلك مع اوامر الشرع لها بتجنب مواضع الفتنة وامن الضرر على نفسها.

٥- إن امهات المؤمنين ونساء الصحابة ﷺكن يحتسبن على الرجال غير المحارم.

وصل الله وسلم على سيدنا محمد عدد ما صلى عليه من في الأرض.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾	آل عمران	١٤
﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	=	١٠٤
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	=	١١٠
﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾	=	١١٣
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	التوبة	٧١
﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ ﴾	=	١١٢
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ	النور	٣١
﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ﴾	الأحقاف	١٧
﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾	الأحزاب	٣٢
﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾	=	٣٢
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾	=	٥٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	=	٥٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	التحريم	٦

المراجع

ابن ابي عاصم(- ١٤١١هـ/١٩٩١) الآحاد والمثاني ؛ تحقيق باسم فيصل الجوابرة .- ط١.- الرياض: دار الراية.

الماوردي،ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الأحكام السلطانية والولايات الدينية.- بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن الفراء، القاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠) الأحكام السلطانية ؛ صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي. – ط٢ .– بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الأندلسي، ابن العربي محمد بن عبدالله(١٣٨٧هـ/١٩٦٨) احكام القرآن ؛تحقيق علي محمد البجاوي وعيسى الحلبي وشركاه. – ط٢ .

الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد(١٤٢٦ه/٢٠٠٥) إحياء علوم الدين .– ط١ .- بيروت :دار ابن حزم .

الحاكم، ابو احمد(١٤١٤ه/١٩٩٤) الأسامي والكنى ؛ تحقيق يوسف الدخيل .– ط١ .– المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد عبدالبر(١٤١٢ه/١٩٩٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ؛ تحقيق محمد علي البجاوي .– ط١ .– دار الجيل.

الجزري، ابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني . أسد الغابة في معرفة الصحابة ؛ تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود .- بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد كمال الدين إمام(١٤٠٦هـ /١٩٨٦)أصول الحسبة في الإسلام. – ط١.- دار الهداية .

الزركلي، خير الدين(٢٠٠٤) الأعلام.- ط١ . – عمان: دار الثقافة.

إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٤١١هـ/١٩٩١)؛ رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبدالسلام إبراهيم .– ط١ .– بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، شيخ الإسلام احمد بن عبدالحليم(١٤٠٤هـ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛تحقيق محمد السيد الجليند. – جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع .

عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة(١٤٢٠ه/٢٠٠٠) البحث العلمي. - ط٢ .- الرياض.

ابن ابي خيثمة(١٤٢٤هـ/٢٠٠٤) تاريخ ابن ابي خيثمة ؛ تحقيق صلاح بن فتحي هلل . – ط١ . – القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

ابن عساكر، الإمام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي(١٤١٥هـ/١٩٩٥)تاريخ مدينة دمشق ؛دراسة وتحقيق محب الدين ابي سعيد عمر غرامة العمروي .– بيروت: دار الفكر .

البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود– تفسير البغوي (معالم التنزيل)حققه وخرج احاديثه محمد النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان الحرش .– الرياض: دار طيبة.

الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)؛ حققه وخرج آحاديثه محمود محمد شاكر .– مصر:دار المعارف.

بن كثير القرشي، الحافظ ابي الفداء إسماعيل بن عمر(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢). تفسير القرآن العظيم ؛ تحقيق سامي بن محمد السلامة .– دار طيبة.

ابن حيان الأندلسي، اثير الدين ابي عبدالله محمد بن يوسف. التفسير الكبير المسمى البحر المحيط.– بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النحاس، الإمام محي الدين احمد بن إبراهيم(١٤٠٧هـ/١٩٨٧) تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهلين؛ حققه وعلق عليه عماد الدين عباس سعيد – ط١. – بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجر شهاب الدين. تهذيب التهذيب؛ تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد .- مؤسسة الرسالة .

القرطبي، ابي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن . – دار الفكر.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن ابي داود .– المكتبة العصرية.

الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان(١٤٢٢ه/٢٠٠١) سير اعلام النبلاء .– مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي(١٤١٤هـ/١٩٩٣)صحيح الإمام البخاري ؛ تحقيق مصطفى ديب البغا .- دمشق: دار ابن كثير.

القشيري، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح الإمام مسلم؛ صححه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي .– دار إحياء الكتب العربية.

الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٠٩هـ)صحيح سنن ابي داود . - ط١ .– مكتب التربية العربي لدول الخليج.

ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج(١٤٠٥هـ/١٩٨٥) صفة الصفوة؛ حققه وعلق عليه محمود فاخوري ؛ وخرج احاديثه محمد رواس قلعة.– ط ٣. – بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

ابن حجر العسقلاني، الحافظ احمد بن علي(١٤٠٧هـ/١٩٨٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب .– دار الريان للتراث.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(١٤٢٣هـ/٢٠٠٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ؛ تحقيق يوسف الغوش. – بيروت: دار المعرفة .

ناصر بن عقيل الطريفي(١٤٠٦هـ/١٩٨٦)القضاء في عهد عمر بن الخطاب .- ط١ .

ابن منظور، لسان العرب . - ط١ .- بيروت: دار صادر.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الهيتمي، الحافظ نور الدين على بن أبي بكر(١٤١٤هـ/١٩٩٤)؛ تحقيق حسام الدين القدسي .- مكتبة القدسي .

مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - اشرف على جمْعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ابن حزم الأندلسي ابو محمد علي بن احمد بن سعيد. المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار؛ تحقيق حسان عبد المنان- عمان، الأردن: بيت الأفكار الدولية .

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر(١٤٢٠هـ/١٩٩٩) مختار الصحاح. – المكتبة العصرية.

النيسابوري، ابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم(١٤١٨ه/١٩٩٨) المستدرك على الصحيحين. – بيروت: دار المعرفة .

الصنعاني، الحافظ ابي بكر عبدالرزاق بن همام(١٤٠٣هـ/١٩٨٣) مصنف عبد الرزاق ؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.– المكتب الإسلامي .

الطبراني، الحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد. المعجم الكبير؛ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

بن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد(١٤٠٥هـ/١٩٨٥) المغني. – ط١ .- دار إحياء التراث العربي.

ابن مصعب الزبيري، المصعب بن عبدالله. نسب قريش ؛ صححه وعلق عليه أ. ليفي بروفنيال .– ط٣ .– دار المعارف.

الكتاني، محمد عبدالحي. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ؛ تحقيق عبدالله الخالدي .– ط٢ .– بيروت: دار الأرقم بن ابي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن محمد الجزري، الإمام ابن الأثيرمجد الدين أبي السعادات المبارك. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي .– بيروت: المكتبة العلمية.

جمال محمد انور (١٤٢٠هـ)ولاية المرأة في الفقه الإسلامي.– ط١ .– الرياض: دار بلنسية.